الشهادة

في الجميع انواع الشهادات بالاجماع المركب لان كل من قال بحجيته بناء مجهول الحال في مورد
قال بها مطلقا ومن نفاه نفى مطلقا ثالثا انا سلمنا ان المراد من الفاسق هو الفاسق النفسي
الامري ومن البناء اعم من الشهادة وغيرها وان لازمه عدم قبول خبر مجهول الحال من باب
المقدمة لكن نقول ان العادل في المفهوم ايضا اسم للعادل النفسي الامري ومقتضى ذلك
العمل بقول مجهول الحال من باب المقدمة فدار الامر بين الواجب والحرام وتعيين احدهما
يحتاج الى دليل فما وجه التعيين فان قلت ح تعارض المفهوم والمنطوق والاخير اقوى قلنا ان
ارجحية المنطوق مسلم اذا كان الاجمال في المراد لا في المصداق كما فيما نحن فيه الا ان يقال ان المنطوق
ارجح لاعتضاده بالاصل السابق فيكون اقوى ولا يكون ذلك تمسكا بنفس الاصل ايضا بل
بالدليل الاجتهادي المعتضد بالاصل ومنها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فان المراد
من العدل هنا ليس هو الاستواء لانه غير مناسب للمقام ولا خلاف الظلم ولا حسن الظاهر
وظهور الصلاح لعدم كون شيء منهما معنى العدالة لغة وشرعا اما لغة فواضح واما شرعا
فكما ان العدالة في عرف المتشرعة هي الملكة فيعلم ما كان العدالة عند المتشرعة هو ذلك
فان كان في الشرع ايضا كذلك فالمطلوب ثابت والا بان كان معناها شرعا حسن الظاهر مثلا
لزم تعدد النقل والاصل عدمه مع انه يستبعد كون اللفظ من المعنى الشرعي منقولا الى المعنى
الموجود عند المتشرعة في تلك الازمنة القليلة فاذن يكون الامر بين دائرا ان يكون المراد
من العدل خلاف الظلم او الملكة فح فان كان الثاني فهو المطلوب وان كان الاول فان كان المراد
منه الظلم اعم من الظلم للنفس ومن الظلم للغير فالمطلوب ايضا ثابت لان من لم يظلم نفسه
ولا غيره فهو عادل بالملكة فح وان كان المراد هو الظلم للغير كما هو الظاهر لزم التخصيص
الاكثر لان الاغلب من غير الظالم للغير هو الفساق وبالجملة الظاهر من العدل في الاية غير
المعنى اللغوي فلا بد من حمله على المعنى الحقيقي عند المتشرعة اي الملكة فان قلت ان الاية
دلت على لزوم الاشهاد ومن ذوي العدل وهو لا ينافي صحة قول غير العدل كما هو محل الكلام
قلنا ان الظاهر ح من الاية ومن الامر بالاستشهاد من ذوي العدل ان يكون توصليا يعني توقف
قبول الشهادة عليه للتجرد الاستشهاد منه تعبدا مع كون غيره ايضا مقبول القول ولكن
يمكن ابطال هذا الدليل اذ يحتمل ان يكون المخاطب بهذا الخطاب الموجود في الاية القضاة

فيكون

٨٩

فيكون العدالة شرطا فيكون الاية تام الدلالة على المطلوب ويحتمل ان يكون المخاطب بالاستشهاد
من له الحق فيكون الامر للارشاد فيكون الاية اعم من المدعى لاحتمال ان يكون الفائدة ح
عدم سماع شهادة غير العادل حتى يكون ردا على الشيخ ولاحتمال ان يكون الفائدة ح عدم
كون غير العادل مصونا من الكتمان حتى لا يكون دالا على المطلوب هنا ولكن ايضا ان كلام الظاهر
وجيه لو لم يكن الصدد مبينا للمخاطبين ولكن الصدد ينكشف عن المخاطب لان صدر الاية
الشريفة واذا طلقتم النساء فيكون الخطاب المطلق فيكون الامر الزاميا توصليا فيثبت
ان الشهادات في الطلاق لا تسمع الا من العدل ويتم الامر في غيره بالاجماع المركب ومنها قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون ووجه
الدلالة ظاهر لان المتحرز عن الكذب دائما مرضي من له الحق بشهادة فلا دلالة في قوله ممن ترضون
على المطلوب اعني اشتراط العدالة لانا نقول ان الرواية موجودة على ان المراد ممن ترضون دينه
وامانته وصلاحه وعفته ومنقبته فيما يشهد به وتحصيله وغيره فما كل صالح مميز ولا كل
مميز محصل صالح والروايات وان كانت مرسلة لكنها منجبرة بالعمل وفوهم ان القيد اعني قوله
ممن ترضون مختص بالجملة الاخيرة كما في الاستثناء المتعقب للجمل ايضا مدفوع بالاجماع المركب
في خصوص المقام مضافا الى ظهور رجوع القيد في الاية الشريفة الى جميع ما تقدم ومنها الاخبار
الكثيرة مثل ما في الرياض عن مولانا الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن ابائه عن علي ع قال
كان رسول الله ص اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة فان اقام بينة يرضى بها
ويعرفها نفذ الحكم على المدعى عليه الى ان قال واذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر بعث
رجلين من خيار اصحابه يسئل كل منهما من حيث لا يشعر الاخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحلاتهم
فاذا اثنوا عليه قضى ح على المدعى عليه الى ان قال وان كان الشهود من اخلاط الناس
غرباء لا يعرفون اقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا الا خيرا اعني
انهما قد غلطا فيما شهدا على نفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصمين
او احلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما ووجه الدلالة ظاهر واحتمال كون الشهود مجهول
الاسلام فكان الفحص عن اسلامهم مدفوع بانه لو كان الامر كذلك لكان اللازم على المعصوم الفصل
بين المسلم والكافر مضافا الى ان مجهول الاسلام ظاهر الاسلام لانه اغلب فلا يحتاج الى

ومنها الآية

ومنها الآية

هذا الكلام

ومنها الأخبار

Copyright © King Saud University